

أمر تنفيذي

إعلان حالة طوارئ كارثية في مقاطعات ألباني وبرونكس وكولومبيا وغرين وديلاوير ودوتشيس وكينغز وناساو ونيويورك وأورانج وأوتسيغو وبوتنام وكوينز وريتشموند ورينسليير وروكلاند وشوهارى وسكنكتادي وسوفولك وسوليفان وأولستر وويستشستر والمقاطعات المجاورة لها.

بما أن، بتاريخ 22 فبراير/ شباط 2026، وما بعد ذلك، من المتوقع أن تتسبب عاصفة شمالية شرقية في ظروف خطيرة تشكل خطراً وشيئاً على وسائل النقل العام وخدمات المرافق والصحة العامة وأنظمة السلامة العامة في جميع أنحاء مقاطعات ألباني وبرونكس وكولومبيا وغرين وديلاوير ودانتشيس وكينغز وناساو ونيويورك وأورانج وأوتسيغو وبوتنام وكوينز ورينسليير وريتشموند وروكلاند وشوهارى وسكنكتادي وسوفولك وسوليفان وأولستر وويستشستر والمقاطعات المجاورة؛

بما أن، من المتوقع أن تتسبب هذه العاصفة الشتوية في تساقط ثلوج كثيفة ورياح عاتية ورياح عاصفة وتراكم الثلوج وفيضانات ساحلية قد تؤدي إلى إغلاق الطرق واضطرابات في السفر وانقطاع واسع النطاق للتيار الكهربائي وأضرار في الممتلكات العامة والخاصة، مما يشكل تهديداً للصحة والسلامة العامة؛

الآن، وبناءً عليه، أنا، KATHY HOCHUL (كاثي هوكول)، حاكمة ولاية نيويورك، عملاً بالصلاحيات الممنوحة لي بموجب دستور ولاية نيويورك والقسم 28 من المادة 2-B من القانون التنفيذي، أرى أن هناك كارثة لا تستطيع الحكومات المحلية المتضررة الاستجابة لها بشكل كافٍ. لذلك، أعلن بموجبه حالة الطوارئ الكارثية في الولاية، اعتباراً من 22 فبراير/ شباط 2026، في مقاطعات ألباني وبرونكس وكولومبيا وغرين وديلاوير ودانتشيس وكينغز وناساو ونيويورك وأورانج وأوتسيغو وبوتنام وكوينز ورينسليير وريتشموند وروكلاند وشوهارى وسكنكتادي وسوفولك وسوليفان وأولستر وويستشستر والمقاطعات المجاورة. يسري هذا الأمر التنفيذي حتى 24 مارس/ آذار 2026؛

علوّة على ذلك، وعملاً للفقرة 29 من المادة 2-B من القانون التنفيذي، أوجه بتنفيذ خطة الولاية الشاملة لإدارة الطوارئ، وأحول، اعتباراً من 22 فبراير/ شباط 2026، وكالات الولاية حسب الضرورة، والصليب الأحمر الأمريكي باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية ممتلكات الولاية ومساعدة الحكومات المحلية المتضررة والأفراد المتضررين في الاستجابة لهذه الكارثة والتعافي منها، وتقديم المساعدة الأخرى اللازمة لحماية الصحة والسلامة العامة؛

بالإضافة إلى ذلك، يفي هذا الإعلان بمتطلبات القسم (b) 390.23 من المادة 49 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR)، والتي توفر الإعفاء من القسمين 395.2 و395.5 من المادة 49 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR). إن هذا الإعفاء من قواعد ساعات الخدمة للسائقين الفيدراليين ضروري لتسريع وصول فرق استعادة التيار الكهربائي إلى ولاية نيويورك؛

علوّة على ذلك، وبناءً على السلطة المخولة لي بموجب الفقرة 29-a من المادة B2- الواردة في القانون التنفيذي، بتعليق العمل مؤقتاً بأي تشريع، أو قانون محلي، أو مرسوم، أو أمر، أو قاعدة، أو لائحة، أو أي جزء منها أو تعديلها في أثناء الإعلان عن حالة الطوارئ في حالات الكوارث على مستوى الولاية، إذا كان الامتثال لذلك من شأنه أن يمنع اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع حالة الطوارئ في حالات الكوارث أو يعيقها أو يؤخرها، فإنني بموجب ذلك أعلق العمل مؤقتاً بالقوانين التالية اعتباراً من تاريخ الأمر التنفيذي وحتى 24 مارس/ آذار 2026:

- القسم G97- من قانون المالية في الولاية، بالقدر اللازم لشراء المواد الغذائية، والإمدادات، والخدمات، والمعدات أو لتوفير أو تقديم مختلف الخدمات المركزية لمساعدة الحكومات المحلية المتضررة، والأفراد، والجهات غير التابعة للولاية في الاستجابة لحالة الطوارئ الكارثية والتعافي منها؛
- المادة 5-A من قانون البلديات العام بالقدر اللازم لشراء اللوازم والخدمات، بما في ذلك الإنشاءات، والمعدات دون اتباع إجراءات الإشعار والمشتريات القياسية؛

- القسم 112 من قانون المالية في الولاية، بالقدر المتوافق مع المادة الخامسة، القسم الأول من دستور الولاية، وبالقدر اللازم لإضافة أعمال ومواقع وأوقات إضافية إلى عقود الولاية؛
- القسم 163 من قانون مالية الولاية والمادة C-4 من قانون التنمية الاقتصادية، بالقدر اللازم للسماح بشراء السلع والخدمات والتكنولوجيا والمواد دون اتباع عمليات الإشعار القياسية وعمليات الشراء؛
- القسم 9 من قانون المباني العامة والقسم C-4 من قانون التنمية الاقتصادية، بالقدر اللازم للإذن بمنح عقود طارئة تزيد قيمتها عن مليون وخمسمائة ألف دولار؛
- المادة (1)38 و (2) و (3) من قانون الطرق السريعة بالقدر اللازم للموافقة على منح عقود الطوارئ؛ و
- الأقسام 375 و 385 و 401 من قانون المركبات والمرور إلى الحد الذي يكون فيه إعفاء المركبات المسجلة بشكل صحيح في ولايات قضائية أخرى من متطلبات تسجيل المركبات والمعدات والأبعاد ضرورياً للمساعدة في الاستعداد والاستجابة لحالة الطوارئ؛

علاوة على ذلك، أقوم بموجب هذا بتعديل القوانين التالية مؤقتاً، للفترة من تاريخ هذا الأمر التنفيذي وحتى 23 مارس/أذار 2026:

المادة 24 من قانون السلطة التنفيذية؛ والمادتان 104 و 346 من قانون الطرق السريعة؛ والمواد 1602 و 1630 و 1640 و 1650 و 1660 من قانون المركبات والمرور؛ والمادة 14(16) من قانون النقل؛ والمادتان 6026 و 170617- من قانون القرى؛ والمادة 20(32) من القانون العام للمدن؛ والمادة 91 من قانون مدن الدرجة الثانية؛ والمادة 1107. من الباب 21 من مدونة قواعد وأنظمة نيويورك، وذلك بالقدر اللازم لمنح الحاكمة الصلاحية لتنظيم حركة المرور وتنقل المركبات على الطرق السريعة والشوارع.

علاوة على ذلك، أقوم بموجبه بتعليق أو تعديل مؤقت، للفترة من تاريخ هذا الأمر التنفيذي وحتى 24 فبراير/ شباط 2025، الفقرة (3) من المادة i-259 من القانون التنفيذي والأحكام المعمول بها من المادتين 8004 و 8005 من الباب 9 من قوانين ولوائح نيويورك، فيما يتعلق بإتمام جلسات الاستماع المتعلقة بعملية إلغاء الإفراج المشروط، وذلك بتمديد جميع الفترات الواردة فيها لمدة سبعة (7) أيام.

صدر بتوقيعي وختم الولاية الخاص في مدينة ألباني في هذا اليوم الحادي والعشرين 21 من شهر فبراير/ شباط عام ألفين وستة وعشرين.

صدر عن الحاكمة

سكرتير الحاكمة